

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض

المعدية بالإقليم المصري :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية

من التلوث :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميّات الطبيعية :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**تشكل اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية برئاسة وزير السياحة والآثار،**

**وعضوية كل من :**

رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

رئيس الهيئة العامة للنقل النهري .

رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

رئيس مصلحة الجمارك .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارةقوى العاملة .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية .

رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار .

رئيس قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة والسكان .

رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والرى .

مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار .

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن قطاع الأمن الوطني .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

ولللجنة الدائمة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم لإنجاز أعمالها .

**(المادة الثانية)**

يحل نائب وزير السياحة والآثار محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه .

**(المادة الثالثة)**

يكون رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار مقرراً للجنة الدائمة ، ويقترح موعد انعقادها ، ويضع جدول أعمالها .

**(المادة الرابعة)**

تنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى وزير السياحة والآثار ضرورة لذلك ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**(المادة الخامسة)**

ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بأعمالها إلى اللجنة الوزارية للسياحة كل ستة أشهر .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى